

عمدة القاري

الثاني عبد الملك بن جريح الثالث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي الأحول الرابع عروة بن الزبير ابن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص أبو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه وهو طفل السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري .

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول مكررا وفيه أن رواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن أبي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن أبي عاصم بن علي عن عبد الرزاق وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريح .

ذكر معناه قوله قال لي زيد بن ثابت إلى آخره قال ذلك حين كان مروان أميرا على المدينة من قبل معاوية قوله مالك استفهام على سبيل الإنكار قوله بقصار المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الإضافة ولكن التنوين فيه بدل عن المضاف إليه أي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار السور والمفصل السبع السمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف إلى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن (البينة 1) إلى آخر القرآن وأوسطه من والسماء ذات البروج (البروج 1) إلى لم يكن (البينة 1) وطواله من سورة محمد أو من الفتح إلى والسماء ذات البروج (البروج 1) قوله بطولى الطوليين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ككبرى تأنيث أكبر ومعناه أطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد أطول السورتين وقوله الطوليين بضم الطاء تثنية طولى وهكذا هو رواية الأكثرين وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرمانى المراد بطول الطوليين طول الطويلتين إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والاعراف (قلت) لا يستقيم هذا لأنه يلزم منه أن يكون يقرأ بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة بأطول الطوليين ألمص وفي رواية أبي داود قال قلت ما طول الطوليين قال الأعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وبين النسائي في رواية له أن التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد

الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية أبي داود إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة وعند أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم يونس بدل الأنعام أخرجه الطبراني وأبو نعيم في (المستخرج) فمن هذا عرفت أنهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف .

ووقع الاختلاف في الأخرى على ثلاثة أقوال والمحفوظ منها الأنعام وقال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طول الطوال فلما لم يردّها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة ورد عليه بأن النساء أطول من الأعراف قلت ليس للرد وجه لأن الأعراف أطول السور بعد لأن البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهي ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون ألف حرف وخمسمائة حرف وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف وأربعمائة وإحدى وثمانون كلمة وأربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاث آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة وستة عشر ألفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية وألف وثمانمائة كلمة وأربع كلمات وأحد عشر ألفا وسبع مائة وثلاثة وثمانون حرفا وسورة الأنعام مائة وست وستون آية وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة واثنا عشر ألف حرف وأربع مائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الأعراف مائتان وخمس آيات عند أهل البصرة وست عند أهل الكوفة وثلاث آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة وأربعة عشر ألف حرف وعشرة أحرف وقال الكرمانى فإن قيل البقرة أطول السبع الطوال أجيب بأنه لو أراد البقرة لقال بطولى الطوال فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور بعد البقرة ثم قال الكرمانى أقول فيه نظر لأن النساء هي الأطول بعدها قلت هذا غفلة منه وعدم تأمل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الآن